

Distr.
LIMITED

A/C.1/50/L.37/Rev.1

9 November 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧٠ (ط) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

أفغانستان، تركمانستان، جنوب إفريقيا، جورجيا، زمبابوي،

سري لانكا: مشروع قرار منقح

تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤٩/٤٧ المؤرخ
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى قاراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء، المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
و ٧٥/٤٩ ميم، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة
التقليدية واستعمالها.

وإذ تعرف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك
الأسلحة، المقترب في كثير من الأحيان بأشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين
وخاطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتاثرة وبانتهاك حقوق الإنسان.

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والجنود الأطفال، يزودون، في حالات معينة،
بأسلحة يحصل عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقتناعاً منها بأن السلم والأمن مرتبان ارتباطاً لا ينفصّم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكتونان
في بعض الحالات أمراً ضروريَاً لتحقيقهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتحفيض حدة التوترات والتعجيز بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ تعرف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تحفيض حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

وافتئناعا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلم والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير الإنفاذ الملائمة والفعالة التي تلتزم ضمان الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة؛

(ب) تزويد الأمين العام فورا بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٢ - تطلب من هيئة نزع السلاح القيام بما يلي:

(أ) أن تعجل النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) أن تدرس تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة المشاكل المحددة في مختلف مناطق العالم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يلتزم أراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقوله على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مقتراحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها:

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء:

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار:

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

— — — — —